



مذكرة تفاهم للتعاون في مجال العدل والقانون بين وزارة العدل

بجمهورية جيبوتي ووزارة العدل بجمهورية السودان

إن وزارة العدل بجمهورية جيبوتي ووزارة العدل بجمهورية السودان والمشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفان".

حرصاً منهما على تحقيق تعاون بناء بينهما في المجال القانوني، ورغبة منهما في إقامة ذلك التعاون على أسس راسخة مستمدة من روابط الأخوة التي تجمع بين البلدين وخصوصية العلاقة بين الشعبين الجيبوتي والسوداني.

وسعيًا منهما إلى تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات وتنظيم اللقاءات العلمية وإتاحة فرص التدريب للكوادر القانونية بوزارتي العدل في البلدين والتنسيق بينهما في المحافل الدولية والإقليمية.

وتأكيداً منهما على أهمية نشر القوانين و ترجمتها لرفع الوعي القانوني بين مواطني البلدين.

وسعيًا منهما للاستفادة من تجارب وخبرات البلدين في مجال الفتوى والرأي والترافع أمام المحاكم في الدعاوي التي تكون أي من الدولتين طرفاً فيها.



قد اتفقا على ما يلي:

مادة (1)

تبادل الخبرات والتجارب

تعمل الجهات المختصة في وزارتي العدل في البلدين على تبادل الخبرات و التجارب والمعلومات في مجالات التشريعات و القضايا المدنية و قضايا الأحوال الشخصية ومراجعة و تدقيق العقود الحكومية و الشركات و الملكية الفكرية و المساعدة القانونية والاتفاقيات الدولية.

مادة (2)

تبادل التشريعات و البحوث

يعمل الطرفان على تبادل التشريعات الصادرة في البلدين والمطبوعات و النشرات والبحوث القانونية واتخاذ الإجراءات التي تستهدف التنسيق بين نصوص التشريعات في كلا البلدين والاستفادة من التشريعات الاسترشادية التي تقترحها المنظمات الإقليمية.

مادة (3)

تشجيع الندوات والزيارات

يعمل الطرفان على عقد المؤتمرات و الندوات وورش العمل والحلقات البحثية في كافة المجالات القانونية و تبادل الزيارات بين الطرفين.



مادة (4)

فرص التدريب

يعمل الطرفان على توفير فرص التدريب للقانونيين و الكوادر
المساعدة بالوزارتين.

مادة (5)

التنسيق في المحافل الإقليمية والدولية

يعمل الطرفان على تنسيق مواقفهما في المجالات القانونية لدى
المحافل الدولية والإقليمية لتحقيق الأهداف التي تخدم مصلحة الطرفين.

مادة (6)

نشر وترجمة القوانين

يعمل الطرفان على تبادل الخبرات للاستفادة من نظم نشر القوانين
و ترجمتها و خاصة في مجال النشر الإلكتروني.

مادة (7)

الفتوى والرأي

يعمل الطرفان على الاستفادة من خبرات وتجارب البلدين في مجال
الفتوى وإبداء الرأي القانوني.



المذكرة حيز النفاذ ويتم تحديد زمان ومكان الاجتماع بين
الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

مادة (10)

النفقات المالية

يتحمل الطرف الموفد نفقات سفر وفوده إلى الطرف المضيف
ذهاباً وإياباً، ويتحمل الطرف المضيف نفقات الإقامة والإعاشة
والمواصلات الداخلية والعلاج في الحالات الطارئة لوفود الطرف الآخر،
وفقاً للقواعد المعمول بها في كلا البلدين.

مادة (11)

التعديل

يجوز تعديل هذه المذكرة أو أي نص من نصوصها، باتفاق
الطرفين كتابة، وذلك وفقاً لذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة
(12) من هذه المذكرة.



المادة السابعة والعشرون

مدة هذا الاتفاق ثلاث سنوات ويتجدد تلقائيا ما لم يبذ أحد الطرفين رغبته في إنجائه أو عدم تجديده بموجب مذكرة تقدم للطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء أو عدم التجديد، ولا يؤثر ذلك على الطلبات المقدمة خلال سريان الاتفاق.

حرر هذا الاتفاق في مدينة جيبوتي في 10 أبريل 2014 من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة جمهورية السودان
علي أحمد كرتي
وزير الخارجية

عن حكومة جمهورية جيبوتي
محمود علي يوسف
وزير الخارجية و التعاون الدولي
الناطق الرسمي باسم الحكومة